

كشاف القناع عن متن الإقناع

- خمسين حقة .
- وبالواحدة حصلت الزيادة .
- وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب .
- رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن .
- فإن فيه فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون .
- (ثم تستقر الفريضة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) لخبر الصديق رواه البخاري ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون .
- وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون .
- وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق .
- وفي مائة وستين أربع بنات لبون .
- وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون .
- وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون .
- وفي مائة وتسعين ثلاث حقائق وبنت لبون .
- (ولا أثر لزيادة بعض بغير) في شيء مما تقدم أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة لما تقدم .
- فإذا زادت على عشرين ومائة جزءا من بغير لم يتغير الفرض وكذا سائر الفروض من الإبل والبقر والغنم لا تتغير (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم .
- ويأتي من الأخبار .
- (فإذا بلغت) الإبل (مائتين اتفق الفرضان) فإن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات .
- (إن شاء أخرج أربع حقائق .
- وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضى لكل واحد من الفرضين .
- فيخير المالك للأخبار .
- ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر .
- ونص أحمد على الحقائق .
- وقاله القاضي في الشرح .
- وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير .
- (إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون أو) يكون النصاب كله (حقاقا فيخرج منه ولا يكلف

إلى غيره) أي لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده .
ولم يتضح لي هذا الاستثناء ولم أره لغيره كما ذكرته في الحاشية .
(أو يكون) النصاب (مال يتيم أو مجنون) أو سفيه (فيتعين) على وليه (إخراج أدون مجزء) مراعاة لحظ المحجور عليه .
لأنه ليس له التبرع من ماله .
(وكذا الحكم في أربعمئة) فيخير بين إخراج ثمان حقا أو عشر بنات لبون لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات .
(وإن أخرج عنها) أي الأربعمئة (من النوعين بلا تشقيص ك) أن أخرج عنها (أربع حقا وخمس بنات لبون) أجزأ (و) أخرج (عن ثلاثمئة حقتين وخمس بنات لبون صح) ذلك لعدم التشقيص .
(أما مع الكسر فلا كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص الذي لم يرد به الشرع في زكاة